

الزكاة في مال الصبي والمجنون حسب الشروط العامة للزكاة دراسة فقهية مقارنة

إعداد
أ.د محمد عبد الغفار الشريف
الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف - الكويت
وأستاذ الفقه وأصوله بجامعة الكويت - سابقاً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

م

الحمد لله الذي أنعم على عباده بدعوة خير الأنام، سيدنا محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- الذي بين لهم الحلال والحرام، فتركهم على المحجة البيضاء، التي لا يزيغ عنها إلا هالك، والصلوة والسلام على صفة الخلق، إمام الحق، سيدنا ومولانا محمد الذي جمله مولاه بمحكم الخلق، وعلى آله أهل الصدق، ورضي الله عن صحابته الذين اتبعوا سبيله في نصرة الحق.

وبعد...

فقد طلب مني القائمون على بيت الزكاة الكويتي -حفظهم الله- أن أكتب عن موضوع «الزكاة في مال الصبي والجنون»، وقد وافق طلبهم رغبة مني، حيث كنت قد كتبت عرضاً عن الموضوع في بحثي «شرط النماء وأثره في الزكاة» الذي قدمته للندوة الثانية عشرة التي عقدت بالقاهرة من 9 - 12 من صفر سنة 1422، فعلى بركة الله أبدأ، ومنه أستمد العون.

1- قال الله Y : [وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءٌ وَّيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْثِرُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيْمَةِ]⁽¹⁾ ، وقال الله Y : [وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ]⁽²⁾ ، وقال-عز وجل:[خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا]⁽³⁾ ، في آي نظائر لذلك من القرآن، فلم يبين لنا Y في كتابه مقدار تلك الزكاة، ولا أوقات وجوبها، ولا الأموال

(1) البينة، الآية: 5.

(2) البقرة، الآية: 43، النساء الآية: 83، الحج الآية: 77، التور، الآية: 56.

(3) التوبة، الآية: 103.

التي تجب فيها، وكان الخطاب بها مطلقاً عاماً على ظاهره، ثم وجدناه قد بين لنا على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - أن مراده بذلك خاص من الأموال، وفي خاص من الأوقاف، وفي خاص من الناس.

فأما الأموال التي تجب فيها هذه الزكاة التي أمر بها في كتابه فالذهب، والورق وما حكمه حكمهما من أموال التحارات، ومن المواشي السائمة من الإبل والبقر والغنم.

فأما المقدار الذي أوجب فيه الزكوة فيختلف بحسب الأموال التي وجبت الزكوة فيها.

وأما الوقت الذي تجب فيه الزكوة فهو حلول الحول على ذوي الأموال التي تجب فيها الزكوات، هذا لا اختلاف فيه بين أهل العلم، ومهلا لا يحتاج فيه إلى الإخبار.

وأما الذين يجب عليهم الزكوة من الناس فقد أجمعوا على أن المسلمين البالغين، الأحرار، الأصحاء العقول، الذين يملكون الأموال، التي تجب في مقاديرها من أصنافها الزكوات، الذين لا يأتون عليها إذا أخرجت مما في أيديهم، وقصرت أموالهم عن بلوغ ما تجب فيه الزكوة من قد دخل في الفرض في الزكوة.

واختلفوا فيما بين هذه صفتة، غير أنه لم يبلغ، فقال قائلون: الزكوة تجب في أموالهم، كما تجب عليهم فيما لو كانوا بالغين، ورووا ذلك عن عمر، وعلي، وعبد الله بن عمر، وعائشة وجاiper - رضي الله عنهم : وقال قائلون: لا زكوة فيها، وليس أهلها من يدخل في الفرض المذكور، في الآيات التي ذكرنا. ورووا ذلك عن ابن عباس - رضي الله عنهما -⁽¹⁾.

ويرويه - أيضاً - علماء آل البيت عن علي - عليه السلام -، وهو مذهب زيد بن علي، وأخيه محمد الباقر وابنه جعفر الصادق والناصر الأطروش من علماء آل البيت ⁽²⁾.

2- سبب اختلاف الفقهاء في المسألة:

(1) أحكام القرآن الكريم للطحاوي 1/ 256 وما بعدها، بتصرف.

(2) مسند الإمام زيد بن علي 172، والسرائر لابن إدريس 1/ 429 وما بعدها، ضوء النهار للمجالل 2/ 264

بين القاضي الفقيه ابن رشد الحفيد -رحمه الله- سبب اختلاف الفقهاء في إيجاب الزكاة على غير المكلفين، بعبارة جامعة فقال:

وأما على من تجب، فإنهم اتفقوا أنها على كل مسلم حُرٌّ بالغ عاقل، مالك النصاب ملِكًا تاماً.

وأختلفوا في وجوبها على اليتيم والجرون، والعبيد، وأهل الذمة، والناقص الملك، مثل الذي عليه دين أو له الدين، ومثل المال المحبس الأصل.

فأما الصغار: فإن قوماً قالوا: تجب الزكاة في أموالهم، وبه قال علي وابن عمر وجابر وعائشة من الصحابة، ومالك والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وغيرهم من فقهاء الأمصار.

وقال قوم: ليس في مال اليتيم صدقة أصلًاً، وبه قال النخعي والحسن وسعيد بن جبير من التابعين.

وفرق قوم بين ما تخرج الأرض وبين ما لا تخرجه فقالوا: عليه الزكاة فيما تخرجه الأرض، وليس عليه زكاة فيما عدا ذلك من الماشية والناس، والعرض وغير ذلك وهو أبو حنيفة وأصحابه. وفرق آخرون بين الناس فقالوا: عليه الزكاة إلا في الناس.

وسبب اختلافهم في إيجاب الزكاة عليه أو لا إيجابها: هو اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية؛ هل هي عبادة كالصلوة والصيام؟ أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء؟

فمن قال إنما عبادة اشترط فيها البلوغ، ومن قال إنما حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء لم يعتبر في ذلك بلوغاً من غيره⁽¹⁾.

ويعكينا التعبير عن ذلك بالمصطلح المعاصر هل الزكاة عبادة، أو هي ضريبة^{(2)؟!}

(1) بداية المجنهد 2 / 482 – ابن حزم، وانظر (حلية العلماء للشاشي 3 / 8، الحاوي للماوردي 3 / 152).

(2) الضريبة: فريضة إلزامية، يلتزم المواطن بأدائها إلى الدولة، تبعاً لملاءتها المالية، بعض النظر عن الخدمات التي يستفيد بها من الدولة (فقه الزكاة للقرضاوي 2 / 997، بتصرف).

قال الإمام برهان الدين الميرغينياني -رحمه الله: وليس على الصبي والجنون زكاة خلافاً للشافعي -رحمه الله- فإنه يقول: هي غرامة مالية، فتعتبر بسائر المؤن كنفقة الزوجات، وصار كالعشر والخارج.

ولنا: أنها عبادة فلا تتأدي إلا بالاختيار تحقيقاً لمعنى الابتلاء، ولا اختيار لهما لعدم العقل، بخلاف الخارج، لأنه مؤنة الأرض، وكذلك الغالب في العشر معنى المؤنة، ومعنى العبادة تابع⁽¹⁾.

قال السعناني -رحمه الله- غرامة مالية، أي وجوب شيء مالي، استعار لفظ الغرامة إلى الوجوب، لأن حقيقة الغرامة هي أن يلتزم الإنسان ما ليس عليه⁽²⁾.

وقال السروجي -رحمه الله- وعبارة الشافعية، لا تجب الزكاة عليهمما، بل تجب في ما هما

(3).

وزيادة في توضيح هذه المسألة الأصولية، التي كانت السبب الرئيس لخلاف المذاهب في هذه المسألة، ننقل ما قاله الإمام الفقيه الأصولي القرافي -رحمه الله:

خطاب الله تعالى قسمان: خطاب تكليف، متعلق بأفعال المكلفين، ومن الحق بهم تبعاً، كالصلوة والصوم، وخطاب وضع، يتعلق بنصب الأسباب والشروط والموانع، فلا يتوقف على التكليف في محالها، كالإتلاف سبب الضمان، ودوران الحول شرط لوجوب الزكاة، والجنون مانع من العبادة. بل معناه: قول الله تعالى: إذا وقع هذا في الوجود فرتباوا عليه هذا الحكم.

وقد يقع معه التكليف كالزنى سبب الحد، والطهارة شرط الصلاة.

(1) المداية / 1 .246

(2) البنية للعيبي / 3 .351

(3) البنية / 3 .350

فخطاب الزكاة عند أبي حنيفة من خطاب التكليف ليسقط عن الصبيان، وعندنا خطاب وضع، ويدل عليه ما في الترمذى: قال صلى الله عليه وسلم: «ألا من ولد يتيمًا له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»^(١).

وفي إسناده ضعف. وفي (الموطأ)^(٢) عن عمر بن الخطاب ر: «اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة».

والقياس على النقوص القراءات وقيم المخلفات.

سؤال: لو كان من خطاب الوضع لما اشترط فيه النية، وقد اشترطت؟!.

جوابه: خطاب الوضع قد يجتمع مع خطاب النكليف وغلب التكليف كالنذور والكافارات وقد يغلب خطاب الوضع ويكون التكليف تبعًا، وهذا هنا كذلك بدليل أحدهما من الممتنع منها مع عدم النية، والنذور لا يقضى بها لغبة العبادة عليها^(٣).

3- المقصود بالصغير:

الصغير في اللغة: مأخذة من صغر صغرًا: قل حجمه أو سنّه فهو صغير، والجمع: صغار.

واصطلاحًا: هو وصف يلحق بالإنسان منذ مولده إلى بلوغه الحلم.

وتنقسم مراحل الصغر إلى مرحلتين:

أ- مرحلة عدم التمييز.

ب- مرحلة التمييز.

(١) رواه الترمذى (641)، والدارقطنى (2/110)، والبيهقي (6/2) ورواه الشافعى مرسلاً رقم (620) بداعى المتن، ورواه البهيفي في الكبير (4/107)، موقوفاً على علي، وقال: إسناده صحيح.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (2/325).

(٣) الذخيرة (3/52) وانظر (تقويم النظر 2/36، تبين المسالك للشنقيطي 2/76).

وتبدأ مرحلة عدم التمييز منذ الولادة إلى التمييز.

أما مرحلة التمييز فتبدأ منذ قدرة الصغير على التمييز بين الأشياء، بمعنى: أن يكون له إدراك يفرق به بين النفع والضرر.

ويلاحظ أن التمييز ليس له سن معينة يعرف بها، ولكن تدل على التمييز أمارات التفتح والوضوح، فقد يصل الطفل إلى مرحلة التمييز في سن مبكرة، وقد يتأخر إلى ما قبل البلوغ وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ⁽¹⁾.

والصغر قبل التعقل عجز مُحض، أما بعده فيصير ضررًا من أهلية الأداء مع عذر الصبا، فلا يسقط عنه ما لا يحتمل السقوط عن البالغ كوجوب الإيمان، فإنه لا يحتمل السقوط، فإذا أداه استغنى عن إعادته بعد البلوغ، ويسقط عنه ما يحتمل سقوطه عن البالغ كالقصاص فإنّه يسقط عن البالغ بالعفو أو بأعذار أخرى، وكذلك يسقط عن الصغير، وإذا قتل الصغير مورثة لا يُحرم من الإرث لأن القصاص موجبه القتل، وقد سقط عنه بعذر الصبا، ولأن الحرمان من الإرث يثبت بطريق العقوبة، وفعل الصبي لا يصلح سببًا للعقوبة لقصور معنى الجنائية في فعله. ولما كان الصغير عاجزًا عن القيام بمصالحة ينصب عليهولي لإدارة شؤونه، ولا يولي هو على غيره؛ لأن العجز ينافي الولاية⁽²⁾.

4- المقصود بالجنون:

الجنون هو: اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والأمور القيحة والمدركة للعواقب، بحيث لا تظهر آثارها وتعطل أفعالها؛ إما لنقصان جُبل عليه دماغه في أصل الخلقة، وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفة، وإما لاستيلاء الوساوس، والخيالات الفاسدة عليه، بأن يفزع من غير ما يصلح سببًا.

والجنون قسمان:

مطبق: وهو: ما استوعب جميع أوقات الجنون.

(1) الموسوعة الفقهية 20 / 72، بتصرف.

(2) أصول الفقه للحنبي 388

وجنون غير مطبق: وهو ما لم يستوعب جميع أوقاته، بل يطرأ في بعض الأوقات ثم يزول.
وتسقط عن الجنون جميع العبادات، وإنما يقيد ذلك استحساناً بامتداد جنونه. والامتداد ليس له ضابط، بل مختلف باختلاف العبادات فهو: بالنسبة إلى الصلاة يتحقق بالزيادة ساعة على يوم وليلة، وفي الصوم باستغرق الشهر ليه ونحارة، وفي الركعة باستغرق الحول كلها^(١).

5- أدلة القائلين بوجوب الركعة في مال الصبي والمجنون:

استدل كل من الفريقين بأدلة من الكتاب، ومن السنة، ومن المعمول:

أ- من الكتاب:

استدلوا بالآيات التي جاء فيها الأمر بالزكاة عاماً أو مطلقاً. قال الإمام الشافعي ٢: في قول الله تعالى: [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ]^(٢)، إن كل مالك تام الملك من حر له مال فيه زكوة، سواء باللئا كان صحيحاً، أو معتوهً، أو صبيًّا، لأن كلاماً مالك ما يملك صاحبه. وكذلك يجب في ملكه ما يجب في ملك صاحبه، وكان مستغنياً بما وصفت من أن على الصبي والمعتوه الزكوة عن الأحاديث، كما يلزم الصبي والمعتوه نفقة من تلزم الصحيح البالغ نفقته، ويكون في أموالهما جنایتها على أموال الناس، كما يكون في مال البالغ العاقل، وكل هذا حق غيرهم في أموالهم، فكذلك الزكوة، والله أعلم.

وسواء كل مال اليتيم؛ من ناض، وماشية، وزرع وغيره، مما وجب على الكبير البالغ فيه الزكوة وجب على الصغير فيه الزكوة والمعتوه وكل حر مسلم، وسواء في ذلك الذكر والأئم^(٣).

وكلام الشافعي ٢ يشرح معنى خطاب الوضع في الركعة؛ حيث بين أن وجود النصاب من المال الركوي -المكتمل الشروط- سبب لتعلق حق الفقير به. واستدلوا له بقوله -تعالى: [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...].^(٤)، بالإضافة باللام تقتضي الاختصاص بجهة الملك^(٥).

(١) أصول الفقه للحنبي 387

(٢) التوبة، آية: 103.

(٣) الأم / 3، وانظر (الحاوي 3 / 152، تحذيب المسالك للفندلاوي 2 / 370).

(٤) التوبة، الآية: 60.

(٥) انظر البائع 2 / 80، مؤسسة التاريخ.

ب- من السنة:

«أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لما وجه معاذًا إلى اليمين أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبعيًّا⁽¹⁾ أو تبيعة. ومن كل أربعين مسنة⁽²⁾» فظاهر عموم هذا الخبر يقضي أن لا فرق بين مال الصغير والكبير.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، فإن أجابوك، فأخبرهم أن الله كتب عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنىائهم، وترد على فقراهم»⁽³⁾، ولم يخص -عليه الصلاة والسلام- غنيًّا كبيرًا من صبي صغير.

وقوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «في الرقة ربع العشر»⁽⁴⁾ فعم، ولم يخص فئة من الناس.

وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، أنه قال: «من ولد يسِّيماً، وكان له مال فليتجر في ماله لا تأكله الزكاة»⁽⁵⁾.

ج- من الآثار:

عن الحكم بن أبي العاصي قال: إن عمر بن الخطاب قال لي: هل قبلكم متجر؟ فإن في يدي مالًا ليتيم، قد كادت الصدقة أن تأتي عليه، وعن مجاهد قال: قال عمر بن الخطاب

(1) التبع: هو ولد البقرة إذا بلغ عمره سنة [غريب المدونة 37، حلية الفقهاء 99].

(2) المسنة: هي الشنوة من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها، وعند بعض الفقهاء هي التي أتمت السنة الثانية من عمرها ودخلت في الثالثة [القاموس الفقهي 185، حلية الفقهاء 99] والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده معاذ بن جبل رضي الله عنه، بلفظ قريب جدًا، وأبو داود في كتاب الزكاة باب زكاة السائمة، والترمذي في أبواب الزكاة باب ما جاء في زكاة البقر، والنمسائي في الجتنبي في الكتاب الزكاة باب زكاة البقر، وابن ماجه في كتاب الزكاة باب صدقة البقر، والحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة باب زكاة البقر، وقال صحيح على شرط الشياعين ولم يخرجاه. [انظر التلخيص الجبرير رقم 815].

(3) متفق عليه (نصب الراية رقم 3578).

(4) رواه البخاري في أحد عشر موضعًا (نصب الراية رقم 3317) والرقة -بالراء المكسورة المشددة: الفضة والدرارهم المضروبة، وأصل اللفظة الورق (النهاية 2/ 254).

(5) سبق تحريره، وانظر [الأم 3/ 68، وتحذيب المسالك 2/ 371].

٦: ابحروا بأموال اليتامي، وأعطوا صدقاتها. وعن حبيب بن أبي ثابت، عن بعض بنى أبي رافع، أن علياً ـ، باع أرضاً لهم بثمانين ألفاً، فلما سأله أن يدفعها إليهم، نقصت، فقال: إني كنت أركيها. وعن هشام بن حسان، قال: سأل القاسم بن محمد رجل وأنا أسمع: أعلى مال اليتيم زكاة؟ فقال: وليتنا عائشة -رضي الله عنها- فكانت تؤدي عن أموالنا الزكاة، ثم دفعتها متاجرة، فنما وبورك لنا فيه. وعن نافع، أن ابن عمر ـ كان يكون عنده مال لبيتيم فيزكيه. وعن الشعبي، أن الحسن بن علي ـ: كان يزكي مال اليتيم، وعن عطاء: في رجل أوصى إلى رجل بماليه وله ذرية صغارة، أيزكي أموالهم؟ قال: نعم. وعن أبي فروة قال: سمعت الشعبي: يقول: في مال اليتيم زكاة. وعن سفيان: أنه كان يرى في مال اليتيم الزكاة. وعن طاوس قال: زك مال اليتيم، وإلا فهو في عنقك ^(١).

د- من المعقول:

ذمة الصبي صالحة لقبول ما يجب عليه من الحقوق المالية؛ بدليل الغرامات والنفقات وسائر مؤن المال، فإنه تجب عليه كما تجب على البالغ في هذا الباب، وليس بين الكبير والصغير فيه فرق. فإذا وجب على الكبير، وجب على الصغير مثله.

ولأن كل زكاة لزمت الكبير، فهي لازمة للصغرى بزكاة الحرش والفطر.

ولأنه من يلزمته زكاة الفطر في ماله، فوجب أن تجب عليه في العين والماشية.

ولأنه حر مسلم تام الملك، فوجب أن تجب عليه كالكبير ^(٢).

٦- أدلة القائلين بعدم وجوبها عليهما:

أ- من الكتاب:

(١) الأموال لابن زنجويه 519 وما بعدها -بنك الكويت الصناعي.

(٢) انظر [الأم / 3 / 68 وما بعدها، تحذيب المسالك للفيدلاوي 2 / 371].

قوله - تعالى: [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهُمْ بِهَا]⁽¹⁾ والطفل لا ذنب له، فتكون الصدقة تطهيرًا له منه، والمحنون لا جرم له، فتكون التزكية كفارة له عنه. وهذا بين ملئ تدبره، وترك تقليل ما يجده في بعض الكتب.

وقوله: [وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ]⁽²⁾.

فكان ظاهر الخطاب في الزكاة متوجهاً إلى من توجه إليه في الصلاة؛ لاقتراهما في الظاهر، واجتماعهما في معنى التوجه بالاتفاق، فلما بطل توجيه الخطاب في الصلاة إلى المحسنين والأطفال - بالإجماع -، بطل توجيهه إليهم في الزكاة.

والخطاب في جميع العبادات ما توجه إلا إلى البالغين المكلفين -بغير خلاف- فمن أدخل من لا يعقل في الخطاب يحتاج إلى دليل⁽³⁾.

ب- من السنة:

قوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»⁽⁴⁾.

وبيانه أن الزكوة هي أحد أركان الإسلام. ولا خلاف أنه لا يجب شيء من الأربعة الأركان، التي الزكوة خامستها على غير مكلف؛ فإيجاب الزكوة إن كان بدليل مما هو؟!
فإنه لم يصح ذلك في شيء مرفوع إلى النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم⁽⁵⁾.

وقوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستقيط، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»⁽⁶⁾.

(1) التوبة آية: 103.

(2) البقرة الآية 43، 110، 83.

(3) السرائر 1/ 430، بتصرف، الدين الحالص 8/ 122.

(4) متفق عليه (التلخيص رقم 874).

(5) الدراري المضية للشوکانی 2/ 4، الدين الحالص 8/ 122.

(6) رواه أبو داود رقم 4398، والنسائي رقم 3432، وابن ماجه رقم 2041، وأحمد 6/ 100، والحاكم 2/ 95، وقال على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

ورفع القلم عبارة عن سقوط العبادات عنه⁽¹⁾.

وقال صلی الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل ۚ حين ابتعشه إلى اليمن: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن أجابوك، فأخبرهم أن الله كتب عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم»⁽²⁾ فأوجب -عليه الصلاة والسلام- الصدقة على من يصح أن يدعى إلى الإسلام، ويصح منه الإجابة إلى ذلك، والصي لا يصح دعاؤه إلى الإسلام، ولا إعلامه به⁽³⁾.

ج- من الآثار:

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني ۲: ثبت عندنا في ذلك آثار مختلفة، وأحبها إلينا أن لا ترکي حتى يبلغ؛ وقد ذكر عن عبد الله بن مسعود ۲ أنه سُئل عن زكاة مال اليتيم فقال: أحص زكاة ماله ولا ترک، فإذا بلغ فادفع إليه وأخيه بذلك. وعن إبراهيم النخعي قال: ليس في مال اليتيم زكاة ولا تحب عليه زكاة حتى تحب عليه الصلاة. وعن مجاهد عن ابن مسعود ۲ قال: ليس في مال اليتيم زكاة. وعن الأعمش عن إبراهيم النخعي قال: ليس في مال اليتيم زكاة حتى يدرك. وعن يونس بن عبيد عن الحسن البصري أنه كان لا يرى في مال اليتيم زكاة. وعن الشعبي قال: ليس في مال اليتيم زكاة. وعن سعيد بن جبير قال: ليس في مال اليتيم زكاة. وعن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال: ليس في مال اليتيم زكاة، وعن خالد بن أبي عمران قال: سُئل سليمان بن يسار عن زكاة مال اليتيم، قال: إنما أنت حازن تتفق، ففيما أنت من زكاة ماله؟!. وعن عاصم بن بحدلة عن أبي وايل قال: كان عنده ثمانية آلاف لitytيم فكان لا يؤدي زكاته. وعن عبد الله بن عون قال: كان عند ابن سيرين يتيم له مال أو كان عنده مالٌ يتيم فدفعه مضاربة فكان لا يؤدي زكاته. وعن أبي جعفر الباقر وغيره قالوا: ليس في مال اليتيم زكاة. وعن شريح أنه قال: ليس في مال اليتيم زكاة⁽⁴⁾.

د- من المعقول:

(1) تهذيب المسالك 2/369.

(2) سبق تخرجه.

(3) تهذيب المسالك 2/370.

(4) الحجة على أهل المدينة 1/458، انظر الأموال لابن زخويه 520، وما بعدها.

الزكاة عبادة محسنة فوجب أن لا تجب على الصبي. دليله الصلاة والصوم والحج.
ولأن العبادة ابتلاء من الله تعالى وامتحان لعبد، لينظر كيف عمله فيما ابتلاه به، والصبي
لا يصح ابتلاوه وامتحانه بشيء من العبادات لرفع القلم عنه.
ولأن الصبي من لا يصح منه في هذا الحال اعتقاد الإيمان، فأشباه الكافر، والكافر من لا
يجب عليه الزكاة.
ولأن الصبي من لا يصح منه التصرف في ماله بالقرض والملبة، وإنخراجه عن غير معاوضة،
فأشبه المكاتب ^(١).

7- رد الفريق الأول على أدلة القائلين بعدم الوجوب:

وقد حاول كل فريق نقض أدلة الفريق الآخر، فأجاب الموجبون للزكاة في أموال غير
المكلفين عن أدلة القائلين بعدم وجوبها بما يأتي:
أ- من الكتاب:

عن استدلال بآية: [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهُمْ بِهَا] غير المكلف ليس
من أهل التطهير، بأن الغالب في الزكاة أنها تطهير وليس ذلك شرطاً. فإن العلماء اتفقوا على
وجوب زكاة الفطر والعشر في مال غير المكلف، وإن لم يكن في حاجة إلى التطهير ^(٢).

ب- من السنة:

عن حديث: «رفع القلم عن ثلاثة»، بأن المراد رفع الإثم والوجوب، والجمهور يقولون: لا
إثم على غير المكلف ولا تجب الزكاة عليه بل في ماله، ويطلب بإخراجها وإليه. وذلك أن
المقصود من الزكاة سد حاجة الفقير من مال الغني شكرًا لله وتطهيرًا للمال. ومال غير المكلف
قابل لأداء النفقات والغرامات، فعلى الولي إخراجها من مال غير المكلف. فإن لم يخرجها
وجب على غير المكلف إخراجها بعد البلوغ والإفادة؛ لأن الحق توجه إلى المال والولي عصى
بالتأخير فلا يسقط ما توجه إلى المال ^(٣).

(١) الفندلاوي 2/370.

(٢) الدين الخالص 8/121، وانظر الأم 3/70.

(٣) المراجع السابقة.

قال العالمة الإمام الفندياوي المالكي -رحمه الله:

ما احتجوا به من قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة»، وأن الصبي من جملة الثلاثة الذين رفع عنهم القلم. غير صحيح؛ لأن رفع القلم لا ينفي وجوب الحقوق المالية، بدليل وجوب العشر في زرعة، وإخراج صدقة الفطر عنه من ماله، وغير ذلك مما يلزم من الغرامات المالية، فبيان بهذا سقوط ما تعلقوا به من الحديث.

ولأنه عليه -الصلاحة والسلام- ساوي بين الصبي والنائم والمحتون في رفع القلم، ومع ذلك فإن النائم لا يسقط عنه الزكاة برفع القلم عنه في حال النوم، فكذلك الصبي في حال الصبا. وإنما أراد -عليه الصلاحة والسلام- برفع القلم سقوط الخطاب بالتكاليف البدنية في تلك الأحوال، وأن الحرج عنهم فيها مرفوع⁽¹⁾.

وقال العالمة الفقيه المفسر الطاهر بن عاشور -رحمه الله:

لما كانت الزكاة حق المال، وكان التصرف في مال الصغير موكولاً بحكم الشريعة إلى وليه، خالف حكم الزكاة بقية أحكام خطاب التكليف، فلم يعف من وجوبها مال الصغير؛ لأن سبب اشتراط البلوغ في خطاب التكليف، هو خطاب التكليف ما عدا الزكاة أعمال يقوم بها المكلف، ولا تكليف مع الصبا، فأما الزكاة فهي عمل في المال لا في البدن، فأعطيت حكم خطاب الوضع في وجوبها في مال الصغير، كما يجب فيه غرم المخلفات، ودفع النفقات، والمهور، وأثمان المبيعات، وقد بينا قبيل هذا أن الزكاة إنما وضعتها الشرع في عدد خطاب التكليف تنويعاً بشأنها، وأنها كانت جديرة بأن توضع في عدد خطاب الوضع، فلا شبهة في إيجابها في مال الصبي، على أن حكمة مشروعيتها كانت تعطل في أموال كثيرة؛ لكثره أموال اليتامي؛ فيحرم الفقراء وأهل مصارف الزكاة من حق كثير في غنى واسع؛ ولذلك مضى عمل الصحابة ومن بعدهم على إخراج الزكاة في مال اليتامي؛ وبذلك أخذ جمهور أئمة الفقه⁽²⁾.

(1) قذيب المسالك 2/372، وانظر الحاوي للماوردي 3/153.

(2) كشف المغطى 148، دار السلام، وانظر الماوردي 3/153.

وأما ما احتجوا به من حديث معاذ ف فهو حجة لنا؛ لأنَّه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ أَهْلِهِ وَسَلَّمَ- قال «تَؤْخِذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ وَتَرُدُّ عَلَىٰ فَقَرَائِهِمْ»⁽¹⁾ فعم الأغنياء، ولم يفصل بين صغير وكبير⁽²⁾ قال العالمة المقبلي -رحمه الله:

هذا هو الظاهر؛ لأنَّ المعلوم أنَّ اللهَ فرض للفقراء في مال الأغنياء، وهذا مال غني، ولو لم يكن من علامات ما ذكر إلا عدم التقيد بكون المالك مكلفًا، سيما مع شدة عناية الشارع في حفظ أموال الأيتام، هدماً لما كان عليه الجاهلية، فكل الأدلة مسوية بين مال المكلف وغيره، ولا وجه للزوم التسوية في التكليف بالإخراج. ألا ترى أنَّ الوارث يرث مع اليتيم، ولا يضره عدم صحة اليتيم للمقاسمة، ونحو ذلك⁽³⁾.

ج- الجواب عن الآثار التي احتجوا بها:

قال الإمام الفقيه المحدث أبو عبيد القاسم بن سلام -رحمه الله: وأما حديث عبد الله في قوله: أحص ما في مال اليتيم من الزكاة، ثم أخبره بذلك، فإنَّ هذا ليس ثبت عنه، وذلك أنَّ مجاهداً لم يسمع منه، وهو -أي مجاهد- مع هذا يفتى بخلافه، من ذلك حديث عثمان بن الأسود عنه، أنه كان يقول: أَدْ زَكَاةً مَالَ الْيَتَيْمِ، وَحَدِيثُ خَصِيفٍ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كُلُّ مَالِ الْيَتَيْمِ يَنْمِيُ أَوْ يَضَارُّ بِهِ، فَرَكِهُ . فلو صح قول عبد الله عند مجاهد، ما أفتى بخلافه، وهو مع هذا كله لو ثبت عن عبد الله، لكن إلى قول من يوجب عليه الزكاة أقرب، ألا ترى أنه قد أمره أن يخصي ماله، ويعلمبه ذلك بعد البلوغ! ولو لا الوجوب عليه ما كان للإحصاء والإعلام معنى. فالزكوة واجبة عندنا على مال الصغير، يقوم به الولي، كما يقوم له بالبيع والشراء، ما دام صغيراً سفيهاً، وإن لم يفعل ذلك حتى يبلغ، ويؤنس منه رشد، فدفع إليه ماله، فليعلمبه كما قال عبد

(1) سبق تخرجه.

(2) تهذيب المسالك 2 / 373، الأم 3 / 68.

(3) المنار في المختار 1 / 285.

الله إن كان ذلك قد صح عنه، حتى يزكيه اليتيم لما مضى من السنين، وإنما لم آمن عليه الإمام كما قال طاوس إن لم يفعل ذلك، فالإمام في عنقه⁽¹⁾.

د- الجواب عن المعمول

قولهم: الزكاة عبادة محضة، فوجب أن لا تجحب على الصبي، دليله الصلاة، والصوم، والحج. فاجلوا عنده أن ذات الصبي ناقصة بسبب الصبا، وإنما تكمل بالبلوغ، وما له كاملاً لا نقصان فيه بسبب صبوته. ألا ترى أن السفر المؤذن بالمشقة مؤثر في تخفيف العبادة بالقصر في الصلاة، والfast في الصوم، ولا تأثير لذلك في المال. والصبوة في الصبي هي التي أثرت في سقوط الصلاة والصوم عنه، كما أن سبب السفر ومشقتة هو المؤثر في تخفيف العبادة، فجاز القصر في بعضها، والإفطار بشرط القضاء في أخرى، فلو لزم ما قالوه: إن الزكاة إنما تجحب على من يجب عليه الصلاة، للزم أن الزكاة تسقط عن الحائض لسقوط الصلاة عنها، وللزمه عليه أن الصلاة تسقط عن الفقير لسقوط الزكاة عنه.

وقولهم: العبادة ابتلاء من الله عز وجل، غير لازم؛ لأن حكم الابتلاء لا يصح إلا بوجود الأمر، وإمكان فعل المأمور به، فإذا أمكن فعل الشيء المأمور به صح الأمر⁽²⁾.

قال الإمام أبو عبيد -رحمه الله:

والذي عندي في ذلك، أن شرائع الإسلام لا يقاد بعضها ببعض؛ لأنها أمهات، وغضي كل واحدة على فرضها وستتها، وقد وجدناها مختلفة في أشياء كثيرة منها أن الزكاة تخرج قبل حلها ووجوبها، فتحزمي عن صاحبها، وأن الصلاة لا تجزي إلا بعد دخول الوقت ومنها أن الزكاة تجحب في أرض الصغير، إذا كانت أرض عشر في قول الناس جميعاً، وهو لا يجب عليه الصلاة، ومنها أن المكاتب تجحب عليه الصلاة، ولا تجحب عليه الزكاة، فالصلاحة ساقطة عن الصبي، والصدقة واجبة عليه في أرضه، والزكاة ساقطة عن المكاتب، والصلاحة فرض عليه، فهذا اختلاف متفاوت، وكذلك الصيام أيضاً، ألا ترى أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي

(1) الأموال لابن عبيد 552 وما بعدها، الصناعي.

(2) الفندلاوي / 373، وانظر الأم / 3 .71

الصلاحة! وأن الأكل في رمضان ناسياً لا قضاء عليه، وأن الناسي للصلاة عليه الصلاة إذا ذكرها! وكذلك المريض يسعه الإفطار إلى أن يصح، وهو لا يجزيه تأخير الصلاة إلا أن تقضى في وقتها، على ما بلغته طاقته من الجلوس، أو الإيماء. وغير ذلك في أشياء من هذا كثيرة يطول بها الكتاب فأين يذهب الذي يقيس الفرائض بعضها ببعض عمما ذكرنا؟ وما يباعد حكم الصلاة من الزكاة أيضاً، أن الصلاة إنما هي حق يجب الله على العباد فيما بينهم وبينه، وأن الزكوة شيء جعله الله حقاً من حقوق الفقراء في أموال الأغنياء، وإنما مثلها كالصبي يكون له المملوک، ألسنت ترى أن نفقة المملوک عليه في ماله، إن كان ذا مال، كما تجب على الكبير؟ وكذلك إن كانت لهذا الصبي زوجة زوجه إليها أبوه وهي كبيرة، فأخذته بالصداق والنفقة، أن ذلك واجب على الصبي في ماله، وكذلك لو ضيّع لإنسان مالاً، أو خرق له ثواباً، كان ديناً عليه في ماله، مع أشباه لهذا كثيرة، فهذا أشبه بالزكوة من الصلاة لأنهما جميعاً من حقوق الناس، وليس الصلاة كذلك، أفالاً يسقطون عنه هذه الديون، إن كانت الصلاة لا تجب عليه؟! وفيه ما هو أكبر من هذا: لو أن رجلاً زوج ابنة له صغيرة، فمات عنها زوجها، أو طلقها، كانت العدة لازمة لها بالطلاق والوفاة جميماً، لا اختلاف بين المسلمين في ذلك أعلم، ولو كان زوجها أبوها قبل انقضاء العدة كان نكاحها باطلأً كبطول نكاح الكبيرة في العدة، فهلا سقط الحرج عنها في هذا، أو عمن زوجها إن كانت الصلاة غير واجبة عليها؟ فالأمر عندنا على الآثار التي ذكرناها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه البدريين وغيرهم، ثم من بعدهم من التابعين، أن الزكوة واجبة على الصبي في ماله، مع ما ذكرنا من تأويل هذه الوجوه وكذلك المعtooه عندي هو مثل الصبي في ذلك كله⁽¹⁾.

واعتبارهم الصبي بالكافر غير صحيح؛ لأن الكافر لا يلزم فروع الشريعة مع إقامته على كفره، ولأن الكافر من لا تلزم زكوة الحرش، ولا زكوة الفطر، ولذلك لم تلزم زكوة العين. والصبي على أصل مذهبهم تلزم زكوة الحرش وزكوة الفطر في ماله، فكان بالحر المسلم البالغ أشبه.

(1) الأموال لأبي عبيد 552 وما بعدها، وانظر تقويم النظر 2/ 38.

وقولهم: إنه من نوع من إخراج المال بغير معاوضة فأشبه المكاتب إلى آخر ما ذكروه من هذا الفصل غير لازم؛ لأن الصبي محجور عليه في ماله لحق نفسه في أن لا يخرجه عن غير معاوضة، والزكاة حق وجب لله تعالى في ماله، فلا يصح حجر ذلك عليه، كما لا يصح عليه فيه الحجر، فيما لزمه من الغرامات.

واعتبارهم الصبي بالمكاتب غير صحيح، لأن المكاتب ناقص الملك فلم تجب عليه الزكاة، ولأنه رقيق ما بقي عليه درهم والحرية أحد شروط الزكاة⁽¹⁾.

8- رد الفريق الثاني على أدلة القائلين بالوجوب:

أ- من الكتاب:

قال الإمام ابن رشد الجد -رحمه الله:

إنما ورد في القرآن الأمر بالزكوة بالفاظ مجملة وعامة؛ فالجمل منه ما لا يفهم المراد منه من لفظه، ويفتقرب في البيان إلى غيره مثل قوله تعالى: [وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ]⁽²⁾، فلا يفهم من هذا اللفظ جنس الحق ولا مقداره، ولا يمكن امتثال الأمر به إلا بعد بيان. ومثل هذا اللفظ إذا ورد وجوب اعتقاد وجوب المراد به إلى أن يرد البيان.

والعام ما ظاهره استغراق الجنس، فيجب امتثال الأمر به بحمله على عمومه حتى يأتي ما يخصصه، مثل قوله تعالى: [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْزِكُهُمْ بِهَا]⁽³⁾، وما أشبه ذلك. فالظاهر في قوله تعالى: [مِنْ أَمْوَالِهِمْ]؛ أن الزكوة تؤخذ من جميع أصناف الأموال، ومن القليل والكثير منها؛ إذ لم يخص شيئاً من ذلك دون شيء، وقوله تعالى: [صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْزِكُهُمْ بِهَا] من الجمل الذي يفتقر إلى بيان؛ إذ لا يفهم من نفس هذا اللفظ قدر الصدقة التي يقع بها التطهير والتزكية بما فالآلية مشتملة على نص لا يحتمل التأويل، وعلى عموم يحتمل

(1) تحذيب المسالك 374

(2) سورة الأنعام، الآية: 141

(3) سورة التوبة، الآية: 103

التأويل، وعلى بحمل يفتقر إلى البيان والتفسير؛ لأنها نص في الأخذ، وفي أنه -صلى الله عليه وسلم- مأمور به، وعموم في الأموال، وبحمل في المقدار.

وقد بين رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بحمل القرآن في الزكاة وغيرها، وخصص عمومه المراد به الخصوص قولهً عملاً، كما أمره الله تعالى به؛ حيث يقول في كتابه: [وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ]⁽¹⁾، وبين النبي -صلى الله عليه وسلم- مم تؤخذ الزكاة من الأموال، ومن تؤخذ من الناس، وكم يؤخذ منها، ومتى تؤخذ؟ فقال: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»⁽²⁾ فدل أن الزكاة لا تجب في العروض المقتناة لغير التجارة، وأنها خارجة عن عموم قول الله عز وجل: [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَنُنَزِّكُهُمْ بِهَا] . والحايلي المتخد للباس مخصص من العموم المذكور بالقياس على ذلك عند مالك وجميع أصحابه. وقال -صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمسة أو سق صدقة»⁽³⁾، فتبين أن ما دون هذه المقادير لا زكاة فيها، وأنها مخصصة من العموم خارجة عنه؛ ولذلك بين النبي -صلى الله عليه وسلم- مقدار الزكاة فقال: «أدوا إِلَيَّ ربع العشر من كل أربعين درهماً»⁽⁴⁾، فتضيق ما اتفق على تخصيصه أولى، وهو آيات الزكاة، وحمل العموم الذي سلم من لا تخصيص على عمومه أظهر، وهو ما جاء في إعفاء غير المكلف من العبادة، وأيضاً فإن جماعة من القائلين بالعموم يقولون: إنه إذا خصص العموم فقد صار مجازاً. فالتعلق بالحقيقة أولى من التعلق بالمجاز⁽⁶⁾.

(1) سورة النحل، الآية: 44

(2) رواه البخاري رقم 1394، ومسلم رقم 982

(3) رواه البخاري رقم 1340، ومسلم رقم 980

(4) رواه أبو داود رقم 1574، والترمذى رقم 620، والنسائي رقم 2477 وغيرهم رت.

(5) المقدمة المهدات 1 / 275 وما بعدها باختصار، وانظر بحوث فقهية معاصرة للشريف 2 / 108 وما بعدها).

(6) انظر أحكام الفصول للباجي فقرة 821، بتصرف.

ب- من السنة:

أما الأحاديث التي أثبتم بها الزكاة على غير المكلفين فإما عامة قد خصصت، أو مطلقة قد قيدت، وإما مبهمة قد بين المقصود بها في أدلة أخرى، كما سبق أن بينا ذلك في ردنا على استدلالكم بالكتاب⁽¹⁾ قال العالمة سراج الدين الغزنوی -رحمه الله:

الجواب: أن هذه النصوص لم تتناولهما لأنهما مرفوع عنهما القلم، وإن قالوا والزكاة واجب في المال لا على الصبي والجنون، قلنا: هذا منقوض بحال الجنين فإنه لا تجب الزكاة فيه على الذهب عندكم، ذكره النووي رحمه الله في شرح المذهب مع وجود المال⁽²⁾.

قال العالمة الشوكاني -رحمه الله:

أما حديث الأمر بالاتجار في أموال اليتامي؛ لئلا تأكلها الزكاة -فليس مما تقوم به حجة⁽³⁾، وكذلك الآثار المروية عن الصحابة؛ لا حجة فيها، وقد عورضت بمثلها، فروى البهقي⁽⁴⁾ عن ابن مسعود قال: «من ولد يتيم فليحص عليه السنين، فإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة، فإن شاء زكي، وإن شاء ترك». وروي نحو ذلك عن ابن عباس⁽⁵⁾. فمن أوجب على الصبي زكوة في ماله تمسكاً بالعمومات، فليوجب عليه بقية الأركان الأربع تمسكاً بالعمومات، وبالجملة فالالأصل في أموال العباد الحرام، [وَلَا تُأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ]⁽⁶⁾، «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه»⁽⁷⁾، ولا سيما أموال اليتامي، فإن القوائع القرآنية، والزواج الحديبية فيها، أظهر من أن تذكر، وأكثر من أن تخسر،

(1) انظر (البداع 2/ 80 وما بعدها، ضوء النهار 2/ 265، وسائل الأسلاف 58 وما بعدها).

(2) الغرة المنيفة 50.

(3) انظر تفصيل ذلك في تنقية التحقيق 3/ 30، قال ابن عبد الحادي الحنبلي: هذه الأحاديث الثلاثة ضعاف، لا تقوم بها حجة، (وانظر وسائل الأسلاف 63 وما بعدها).

(4) في السنن الكبرى 4/ 108.

(5) أخرجه البهقي في السنن 4/ 108.

(6) البقرة آية: 188.

(7) رواه الدارقطني 3/ 25، والبهقي 6/ 100، وابن حبان في صحيحه رقم 5946، وأحمد 3/ 423، وقوى ابن المديني رواية سهيل (تلخيص الخبر رقم 1263).

فلا يأْمِنُ ولي الْيَتِيمِ إِذَا أَخْذَ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِهِ مِنَ التَّبَعَةِ، لِأَنَّهُ أَخْذَ شَيْئًا لَمْ يَوْجِبْهُ اللَّهُ عَلَى الْمَالِكِ،
وَلَا عَلَى الْوَلِيِّ، وَلَا عَلَى الْمَالِ، أَمَّا الْأُولُّ، فَلَأَنَّ الْمَفْرُوضَ أَنَّهُ صَبَّى، لَمْ يَحْصُلْ لَهُ مَا هُوَ مِنَاطُ
الْتَّكَالِيفُ الْشَّرْعِيَّةِ، وَهُوَ الْبَلْوغُ، وَأَمَّا الثَّانِي، فَلَأَنَّهُ غَيْرُ مَالِكٍ لِلْمَالِ، وَالزَّكَاةُ لَا تَجْبُ عَلَى غَيْرِ
مَالِكٍ، وَأَمَّا الثَّالِثُ، فَلَأَنَّ التَّكَالِيفُ الْشَّرْعِيَّةُ مُخْتَصَّةٌ بِهَذَا النَّوْعِ الإِنْسَانيِّ، لَا تَجْبُ عَلَى دَابَّةٍ وَلَا
جَمَادًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(١).

وَكَذَا قَوْلُهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- «كِيلَا تَأْكِلُهَا الصَّدَقَةُ» مُؤَولٌ فَالْمَقْصُودُ
بِالصَّدَقَةِ، النَّفَقَةُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ أَضَافَ الْأَكْلَ إِلَى جَمِيعِ الْمَالِ، وَالنَّفَقَةُ هِيَ الَّتِي تَأْتِي عَلَى جَمِيعِ
الْمَالِ، دُونَ الزَّكَاةِ ^(٢).

جـ- عن الآثار:

سُبِقَ أَنْ نَقَلْنَا عَنْ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْآثارَ الْمَرْوِيَّةَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ لَا حَجَّةٌ
فِيهَا؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ اجْتِهَادَاتٍ لِهِمْ، وَقَدْ عُورِضَتْ بِمُثَلِّهَا ^(٣).

دـ- عن المعقول:

أَمَّا أَنَّ الزَّكَاةَ مِنْ خَطَابٍ فَغَيْرُ صَحِيحٍ، لِأَنَّ الْحُكْمَ الْوَضْعِيِّ، غَيْرُ شَرْطِ الصَّحَّةِ يَسْتَلِمُ
الْتَّكْلِيفُ؛ إِذْ مَعْنَى وَضْعِهِ جَعْلُهُ أَمَارَةً لِلتَّكْلِيفِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِنَفْسِهِ تَكْلِيْفًا، كَالْوَضْعُ الْمُجْعُولُ
شَرْطًا فِي صَحَّةِ الصَّلَاةِ ^(٤).

وَقَدْ بَيَّنَا أَنَّ الْمَقْصُودُ بِكُونِ الزَّكَاةِ مِنْ خَطَابِ الْوَضْعِ تَصْبِيرَهَا ضَرِيبَةٌ؛ لِأَنَّهَا حَقُّ الْفَقَرَاءِ فِي
مَالِ الْأَعْنَيَاءِ، دُونَ النَّظَرِ لِلتَّكْلِيفِ.

وَقَدْ بَيَّنَ الْعُلَمَاءُ الْفَرْقَ بَيْنَ الزَّكَاةِ وَالضَّرِيبَةِ مِنْ وَجْهَهُ، قَالَ شِيخُنَا الْعَالَمُ أَ.د./ يُوسُفُ
الْقَرْضَاوِيِّ - حَفَظَهُ اللَّهُ:

(١) وَبِلِ الْعَامِ ٤٥١ / ١ وَمَا بَعْدُهَا، وَانْظُرْ [السَّرَّائِرُ ١ / ٤٣١، الْمُبَسوِّطُ ٢ / ٢].

(٢) انْظُرْ [الْمُبَسوِّطُ ٢ / ١٦٢، الْبَدَائِعُ ٢ / ٨١، أَوْجَزُ الْمَسَالِكُ ٥ / ٥٩٥ وَمَا بَعْدُهَا].

(٣) انْظُرْ أَوْجَزُ الْمَسَالِكُ ٥ / ٥٩٢ وَمَا بَعْدُهَا، فَنْحُ الْقَدِيرُ ١ / ٤٨٤ وَمَا بَعْدُهَا].

(٤) ضَوءُ النَّهَارِ.

* أوجه الالتفاق بين الزكاة والضريبة:

- أ- عنصر القسر والإلزام الذي لا تتحقق الضريبة إلا به، موجود في الزكاة إذا تأخر المسلم عن أدائها بداع الإيمان، ومقتضى الإسلام.
- ب- كما أن من شأن الضريبة أن تدفع إلى هيئة عامة مثل السلطة المركزية والسلطات المحلية، كذلك الزكاة؛ إذ الأصل فيها أن تدفع إلى الحكومة بواسطة الجهاز الذي سماه القرآن «العاملين عليها».
- ج- ومن مقومات الضريبة انعدام المقابل الخاص، فالممول يدفع الضريبة بصفته عضواً في مجتمع خاص، يستفيد من أوجه نشاطه المختلفة، والزكاة كذلك لا يدفعها المسلم مقابل نفع خاص، وإنما يدفعها بوصفه عضواً في مجتمع مسلم يتمتع بحمايته وكفالته وأخوته بغض النظر عما يعود عليه من المنافع الخاصة من وراء إيتاء الزكاة.

د- وإذا كان للضريبة -في الاتجاه الحديث- أهداف اجتماعية واقتصادية وسياسية معينة فوق هدفها المالي فإن الزكاة لها أيضاً أهداف أبعد مدى. وأوسع آفاقاً، وأعمق جذوراً.

* أوجه الخلاف بين الزكاة والضريبة:

أوجه الخلاف بين الزكاة والضريبة كثيرة، نلخص أهمها في الأمور التالية:

أ- في الاسم والعنوان:

الاختلاف بين الزكاة والضريبة يظهر للوهلة الأولى في الاسم والعنوان لكل منهما وما له من دلالة وإيحاء.

فكلمة «الزكاة» تدل في اللغة على الطهارة والنماء والبركة، واحتياط الشرع الإسلامي هذه الكلمة ليعبر بها عن الحصة التي فرض إخراجها من المال للفقراء وسائر المصارف الشرعية، له في النفس إيحاء جميل، يخالف ما توحى به كلمة «الضريبة».

فإن «الضريبة» لفظة مشتقة من ضرب عليه الغرامة أو الخراج أو الجزية ونحوها، أي ألزمه بها، وكلفه تحمل عبئها، ومنه [وَصَرِبْتُ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةَ وَالْمَسْكَنَةَ]⁽¹⁾.

ومن هنا ينظر الناس عادة إلى الضريبة باعتبارها مغرماً وإصراراً ثقيلاً.

ب- في الأهداف والمقاصد:

للزكاة أهداف روحية وخلقية تخلق في أفق عال، تقصر الضريبة عن الارتقاء إليه، وحسبنا من هذه الأهداف ما صرح به كتاب الله في شأن أصحاب المال المكاففين بالزكوة قال تعالى: [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْزِكُهُمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكُ سَكُنٌ لَّهُمْ] «ومعنى» صل عليهم «أي ادع لهم. وكان - صلى الله عليه وسلم - يدعو لداع الزكوة بالبركة في نفسه وفي ماله. وهو أمر مندوب لكل عامل على الزكوة أن يدعو لمعطي الزكوة اقتداء النبي - صلى الله عليه وسلم.

ج- في المصرف:

للزكاة مصارف خاصة، عينها الله في كتابه، وبينها رسوله - صلى الله عليه وسلم - بقوله وفعله، وهي مصارف محددة واضحة، يستطيع الفرد المسلم أن يعرفها، وأن يوزع عليها - أو على معظمها - زكاته بنفسه إذا لزم الأمر، وهي مصارف ذات طابع إنساني وإسلامي. أما الضريبة فتتصرف لتغطية النفقات العامة للدولة، كما تحددها السلطات المختصة⁽²⁾.

وأما القياس فمنع كون ما عينه المخالفون تمام المناطق لأنه منقوص بالذمي لا تؤخذ من ماله الزكوة، فلو كان وجوباً بمجرد كونها حقاً مالياً يثبت للغير لصح أداؤها منه بدون الإسلام، بل أجير عليه كما يجبر على دفع نفقة زوجته ونحو ذلك، وحين لم يكن كذلك علم أنه اعتبر فيها وصف آخر لا يصح مع عدمه، وهو وصف العبادة الزائل مع الكفر، قال - عليه الصلاة

(1) البقرة آية: 61

(2) فقه الزكوة /2 997 وما بعدها باختصار.

والسلام: «بني الإسلام على خمس»، وعد منها الزكاة كالصلوة والحج والصوم، فتكون موضوعة عن الصبي والجنون⁽¹⁾.

قال الإمام الطحاوي - رحمه الله:

والقياس عندنا في ذلك ما قاله ابن عباس وأولى، وذلك أن الله ﷺ تعبد الخلق بعبادات في أبدانهم وفي أموالهم، منها الصلاة، والصيام، والحج، والزكاة، فكان ما تعبدوا به من ذلك طاعة الله ﷺ، تعبدوا بها في أبدانهم، وفي أموالهم، وقرية لهم إليه، وطهارة لهم وزكاة.

ورأيناهم لا يختلفون في أن الصغار الذين لم يبلغوا، والجانين المغلوبين على عقولهم، خارجون من خطب بالطاعة لله ﷺ بهذه العبادات في الأبدان من الصلاة والصيام والحج، فكان النظر في ذلك أن يكونوا خارجين من خطب بالطاعة لله ﷺ في هذه العبادات في الأموال من الزكوات.

فإن قال قائل: إن العبادات من الصلوات والصيام والحج عبادات على الأبدان، والصغراء لا عبادات على أبدانهم، فعلمبا بذلك خروجهم من هذه العبادات. وأما الزكوات فعبادات في الأموال، والصغراء يساوون الكبار في ذلك إذا كانوا جميعاً في ملكهم ذلك سواء.

قيل له: إنكم وإن كنتم في ملككم للأموال سواء فإن الزكاة لا تجب على كل مالك، إلا ترى أنها لا تجب على أهل الذمة، ولا على المكتتبين من المسلمين، ولا من سواهم، وإن كنتم يملكون من الأموال، ما لو كانت لذوي الزكوات من المسلمين وجبت عليهم فيها الزكاة؛ فدل ذلك أنه قد ردت زكاة الأموال إلى أحکام مالكها، وروعى ما تعبدوا به فيها، فأدخل في ذلك المسلمين الأحرار البالغون، الذين لا دين عليهم، يقصر بهم قضاوه عن مقادير الزكوات مما أيدبهم إليها واصلة. وأنخرج منه الذميين، والمكتتبون من المسلمين ومن سواهم. ودل ذلك على أنه يراعي في مالك المال ما يراعي فيه من سائر العبادات في الأبدان من الصلوات.

فإن قال: قد رأينا المكاتب متبعداً بالصلوة في بدنـه، وغير متبعـد بالزكـاة في مالـه.

(1) فتح القدير 1/484

قيل له: فقد وکد هذا حکم الصلاة على حکم الزکاة، فجعل الصلاة واجبة على من لا تجحب عليه الزکاة، ولما كان ذلك كذلك كان الصبي الذي لا صلاة عليه في بدنہ أحري ألا تكون عليه زکاة في ماله.

فإن قال: فقد رأيناكم توجبونه على البیتیم في أرضه الحرة العشر، أو نصف العشر، كما توجبونه على الكبير البالغ الصحيح العقل.

قيل له: ذلك لمحالفة الأرض التي يجب فيها العشر، أو نصف العشر حکم الأموال التي تجحب فيها الزکوات سواها، وذلك أنا رأيناهم لا يختلفون في الإبل السائمة التي تجحب فيها الزکاة، وفي الذهب والورق، والدین التي تجحب فيها الزکاة، أنه يجوز ملك أهل الذمة إیاها، وينزول بذلك عنها ما كان يجب فيها من العبادات على أهل الإسلام من الزکوات، لا إلى عوض غيره يكون فيها يجب عليهم ورأينا الأرضين العشريات ليست كذلك؛ لأن المسلم لو باع أرضه من ذمي، ليس من أهل العشر، فأهل العلم في ذلك على أقوال مختلفة⁽¹⁾.

وقال الإمام الفقيه ابن الهمام -رحمه الله:

وحاصل ما نقول في نفي الزکاة عنهم، أن نفي العبادة عنهم بالنافي الثابت، وعن وليهما ابتداء على العدم الأصلي لعدم سلامته ما يفيد ثبوته عليه ابتداء. وأما إلحاچهما بالمکاتب في نفي الوجوب بجماع نقصان الملك، لثبت لازم النقصان من عدم جواز تبرعهما، بل أدنى، لعدم نفاذ تصرفاتهما فيه، بخلاف المکاتب، ففيه نظر؛ فإن المؤثر في عدم الوجوب على المکاتب ليس عدم جواز التبرع، ولا النقصان المسبب عنه، بل النقصان المسبب عن كونه مدیناً، أو لأن ملكه باعتبار اليـد فقط، للتردد في قرار الملك، لتجویز عجزه فيصیر للسید ملکاً، وهو ليس ملکاً حقيقةً أصلًا، بخلاف الصبي والجنون.

بقي إيراد العشر والخرجـ يـ توجهـ على وجهـ الإلزـامـ، فـلوـ تمـ وـاعـترـفـناـ باـخـطـأـ فيـ إـيجـاحـهـماـ فيـ أـرـضـهـماـ، لمـ يـضـرـنـاـ فيـ المـتنـازـعـ فـيـهـ، ثـمـ جـوـابـهـ عـدـمـ معـنـىـ الـعـبـادـةـ فـيـ الـخـرـاجـ، بلـ هـيـ مـؤـنـةـ مـحـضـةـ فـيـ الـأـرـضـ، وـقـصـورـهـ فـيـ الـعـشـرـ؛ لأنـ الـعـالـبـ فـيـهـ معـنـىـ الـمـؤـنـةـ، وـمعـنـىـ الـعـبـادـةـ فـيـهـ تـابـعـ. فـالـمـالـكـ مـلـکـهـماـ بـمـؤـنـهـماـ، كـمـاـ يـلـكـ الـعـبـدـ مـلـکـاـ مـصـاحـبـاـ بـهـاـ؛ لأنـ الـمـؤـنـةـ سـبـبـ بـقـائـهـ، فـثـبـتـتـ مـعـ مـلـکـهـ،

(1) أحكام القرآن 1 / 260 وما بعدها.

وكذا الخراج سبب بقاء الأرضي في أيدي ملوكها، لأن سببه بقاء الذب عن حوزة دار الإسلام، وهو بالمقاتلة، وبقاوهم مؤنthem، والخرج مؤنthem باتفاق الصحابة على جعله في ذلك. والعشر للقراء لذمهم بالدعاء، قال -عليه الصلاة والسلام: «إنما تنصر هذه الأمة بضعفها بدعوتهم»⁽¹⁾ الحديث.

والزكاة وإن كانت -أيضاً- للقراء، لكن المقصود من إيجاب دفعها إليهم في حقه الابتلاء بالنص، المفيد لكونها عبادة محسنة، وهو «بني الإسلام» الحديث، وفي حقهم سد حاجتهم، والمنظور إليه في عشر الأرضي الثاني، لأنه لم يوجد فيه صريح، بخلاف الخراج، لأنه مؤنة الأرض، وكذا الغالب في العشر معنى المؤنة، ومعنى العبادة تابع⁽²⁾.

وقال الإمام السرخسي -رحمه الله:

وإذا ثبت أنه عبادة فلابد فيه من نية وعزيمة، من هي عليه عند الأداء، وولاية الولي على الصبي ثبت من غير اختياره شرعاً، ومثل هذه الولاية لا تتأدى بها العبادة، بخلاف ما إذا وكل بالأداء بعد البلوغ، فتلك نيابة عن اختيار، وقد وجدت النية والعزيمة منه. وبه فارق صدقة الفطر فإن وجوبها معنى المؤنة، حتى تجب على الغير بسبب الغير، وفيه حق للأب فإنما لو لم نوجب في ماله احتجنا إلى الإيجاب على الأب، كما إذا لم يكن للصبي مال، بخلاف الزكاة. وبه فارق العشر فإنه مؤنة الأرض النامية كالخرج، وكذلك النفقة وجوبيها لحق العبد بطريق المؤنة، بخلاف الزكاة⁽³⁾.

9- الترجيح:

والذي يظهر لي -والله أعلم- أن مذهب الحنفية أرجح، لغلبه الجانب التعبد في الزكاة، لاحتياج الزكاة إلى النية، لذا يدرجها العلماء في ربع العبادات. والأصل في العبادات التوفيق⁽⁴⁾.

وإيجاب الزكاة في أموال الصغار والجانين ثبت بأدلة ضعيفة لا تقوم بها الحجة.

(1) رواه البخاري رقم 2681 وغيره.

(2) فتح القدير 1 / 484، وانظر مختصر اختلاف الفقهاء للحصاص فقرة 409.

(3) المبسوط 2 / 163.

(4) القواعد النورانية لابن تيمية (112).

ويغضد هذا المذهب قاعدة الأصل براءة الذمة، والبيفين لا يزال بالشك⁽¹⁾.

والحنفية قد راعوا - هنا - قاعدة أخرى كليلة وهي مقصد حفظ الأموال، وهي قاعدة قطعية⁽²⁾. ومعلوم أنه إذا تعارضت قاعدة قطعية مع قاعدة ظنية (وهي قاعدة إيجاب الزكاة في الأموال النامية) أخذ بمقتضى القاعدة القطعية⁽³⁾.

قال الشوكاني - رحمه الله:

وأما كونها لا تجب إلا على من كان مكلفاً، فاعلم أن هذه المقالة قد ينبو عنها ذهن من يسمعها، فإذا راجع الإنصاف، ووقف حيث أوقفه الحق، علم أن هذا الحق؛ وبيانه أن الزكاة هي أحد أركان الإسلام ودعائمه وقوائمه ولا خلاف أنه لا يجب شيء من الأربعه الأركان التي الزكاة خامستها على غير مكلف، فإيجاب الزكاة عليه إن كان بدليل مما هو؟ ! فما جاء عن الشارع في هذا شيء مما تقوم به الحجة، وما يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أمر بالاتجار في أموال اليتامي لثلا تأكلها الزكاة، فلم يصح في ذلك شيء مرفوعاً إلى النبي - صلى الله عليه وسلم، وأما ما روي عن بعض الصحابة فلا حجة فيه، وقد عورض بمثله كما روى البيهقي عن ابن مسعود قال: «من ولی مال اليتيم فليحص عليه من السنين، فإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة فإن شاء زکى وإن شاء ترك» وروي نحو ذلك عن ابن عباس. وإن قال قائل: إن الخطاب في الزكاة عام، كقوله: [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً]، ونحوه فذلك من نوع، وليس الخطاب في ذلك إلا ملن يصلح له الخطاب وهم المكلفوون، وأيضاً بقية الأركان، بل سائر التكاليف، التي وقع الاتفاق على عدم وجوبها على من ليس بمكلف؛ لأن الخطابات بها عامة. فلو كان عموم الخطاب في الزكاة مسوغاً لإيجابها على غير المكلفين، لكان العموم في غيرها كذلك، وإنه باطل بالإجماع، وما استلزم الباطل باطل، مع أن تمام الآية؛ أعني

(1) انظر الفوائد الجنية للقدادني (195 / 1).

(2) انظر المواقفات (3 / 17).

(3) انظر غاية الوصول للأنصاري (140).

قوله تعالى: [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً] يدل على عدم وجوبها على الصبي، وهو قوله [تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهُمْ بِهَا] فإنه لا معنى لتطهير الصبي والجرون ولا لتركه.

وبالجملة فأموال العباد حرماء بنصوص الكتاب والسنة، لا يحلها إلا التراضي، وطيبة النفس، أو ورود الشرع، كالزكاة والديمة والأرض والشفعة، ونحو ذلك. فمن زعم أنه يحل مال أحد من عباد الله، سيما من كان قلم التكليف عنه مرفوعاً فعليه البرهان. والواجب على المنصف أن يقف موقف المنع حتى يزحمه عن الدليل، ولم يوجب الله سبحانه على ولد اليتيم والجرون أن يخرج الزكوة من مالهما، ولا أمره بذلك ولا سوغه له، بل وردت في أموال اليتامي تلك القواعد التي تتتصدّع لها القلوب وتترجف لها الأفهام⁽¹⁾.

10 - فائدة:

قال الإمام الكاساني - رحمه الله:

لا تجب الزكوة في مال الجرون جنوناً أصلياً. وجملة الكلام فيه أن الجنون نوعان: أصلي وطارئ. أما الأصلي وهو أن يبلغ الجنوناً ، فلا خلاف بين أصحابنا أنه يمنع انعقاد الحول على النصاب؛ حتى لا يجب عليه أداء زكوة ما مضى من الأحوال بعد الإفادة. وإنما يعتبر ابتداء الحول من وقت الإفادة، لأنه الآن صار أهلاً لأن ينعقد الحول على ماله، كالصبي إذا بلغ أنه لا يجب عليه أداء زكوة ما مضى من زمان الصبا، وإنما يعتبر ابتداء الحول على ماله من وقت البلوغ عندما ، كذا هذا. وهذا منع وجوب الصلاة والصوم كذا الزكوة.

ومن الجنون الطارئ فإن دام سنة كاملة فهو في حكم الأصلي، ألا ترى أنه في حق الصوم كذلك، كذا في حق الزكوة، لأن السنة في الزكوة كالشهر في الصوم، والجرون المستوعب للشهر يمنع وجوب الصوم، فالمستوعب للسنة يمنع وجوب الزكوة، ولهذا يمنع وجوب الصلاة والحج، فكذا الزكوة، وإن كان في بعض السنة، ثم أفاق روى عن محمد في «النوادر» أنه إن أفاق في

(1) الدراري المضية 2 / 4 وما بعدها، وانظر [الروضة 1 / 244، السيل الجرار 2 / 10].

شيء من السنة، وإن كان ساعة من الحول، من أوله أو وسطه أو آخره تجب زكاة ذلك الحول،
وهو رواية ابن سماعة عن أبي يوسف أيضاً.

وروى هشام عنه أنه قال: إن أفاق أكثر السنة وجبت وإلا فلا.

وجه هذه الرواية: أنه إذا كان في أكثر السنة مفيقاً فكأنه كان مفيقاً في جميع السنة، لأن
لأكثـر حـكم الـكل في كـثير من الأـحكـام خـصـوصـاً فـيـما يـحـتـاطـ فـيـه ⁽¹⁾.

وهـذا الـذـين نـخـتـارـهـ؛ لـمـوـافـقـتـهـ لـلـقـوـاعـدـ -وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

وـأـمـا الـذـي يـجـنـ وـيـفـيقـ فـهـوـ كـالـصـحـيـحـ وـهـوـ بـمـنـزـلـةـ النـائـمـ أوـ المـغـمـيـ عـلـيـهـ ⁽²⁾.

وـصـلـى اللـهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ وـنـبـيـنـاـ وـحـبـيـبـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ.

أ.د / محمد عبد الغفار الشرييف

(1) البدائع 2/82

(2) المصدر السابق.